الأمم المتحدة

A/HRC/21/12

الجمعية العامة

Distr.: General
9 July 2012
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الحادية والعشرون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

الفلبين

* يُعمم مرفق هذا التقرير بالصيغة التي ورد بها.

(A) GE.12-15120 230812 230812

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
	مقدمة	١-٤	٣
أولاً -	موجز مداولات عملية الاستعراض	٥-١٢٨	٣
	ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضع الاستعراض	٥-٣٢	٣
	باء - جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض	٣٣-١٢٨	٧
ثانياً -	الاستنتاجات و/أو التوصيات	١٢٩-١٣٢	٢٠
	المرفق		
	تشكيلة الوفد		٣٦

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المُنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ دورته الثالثة عشرة في الفترة من ٢١ أيار/مايو إلى ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢. وجرى الاستعراض المتعلق بالفلبين في الجلسة الحادية عشرة المعقودة في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٢. وترأست وفد الفلبين وزيرة العدل ليلى م. دي ليما. واعتمد الفريق العامل هذا التقرير عن الفلبين في جلسته السابعة عشرة المعقودة في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢.

٢- وفي ٣ أيار/مايو ٢٠١٢، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير الاستعراض المتعلق بالفلبين: أوغندا وقطر وهنغاريا.

٣- وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق قرار المجلس ٥/١ والفقرة ٥ من مرفق قراره ٢١/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١ صدرت الوثائق التالية من أجل الاستعراض المتعلق بالفلبين:

(أ) تقرير وطني/عرض خطي مقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ) (A/HRC/WG.6/13/PHL/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/13/PHL/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/13/PHL/3).

٤- وأُحيلت إلى الفلبين، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً ألمانيا وآيرلندا وآيسلندا وسلوفينيا والسويد والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والنرويج وهولندا. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضع الاستعراض

٥- ذكرت رئيسة الوفد أن حكومة الفلبين ترحب بهذا الاستعراض الدوري الشامل الذي تعتبره فرصة تتيح لها إجراء حوار مفتوح وبنَّاء مع الأعضاء والمراقبين وأصحاب المصلحة لمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والمجتمع الدولي، والتعريف بالإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصيات التي قبلتها أثناء الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠٠٨ فضلاً عن التقدم المحرز في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها.

٦- وأوضح الوفد أن العقد الاجتماعي للرئيس أكينو مع الشعب الفلبيني قائم على أساس متين هو احترام حقوق الإنسان، وهو برنامج يتألف من ١٦ بنداً. وتتمثل مجالات النتائج الرئيسية لهذا العقد الاجتماعي في الحكم الرشيد ومكافحة الفساد والتخفيف من حدة الفقر وتمكين الفقراء وتحقيق النمو الاقتصادي الشامل وبناء السلام العادل والدائم وتعزيز سيادة القانون وحماية البيئة مع تحقيق المساواة بين الجنسين بوصفها شاغلاً مشتركاً.

٧- وتؤكد الفلبين في ظل توجهها نحو تحقيق النمو التدريجي أنه يتعين أن تكون جميع أشكال النمو شاملة وأن يستفيد كل مواطن من الاقتصاد الآخذ في النمو. وقد ضاعفت الفلبين أربع مرات الميزانية المخصصة لبرنامجها للاستثمار في رأس المال البشري بنتاويد باميليا، وهو برنامج للتحويلات النقدية المشروطة يوفر المنح للأسر المعيشية الفقيرة لكي تتمكن من الإبقاء على أطفالها في المدارس والحفاظ على صحتهم، ويتيح للأمهات تلقي الرعاية الصحية قبل الولادة وبعدها. وقد أصبحت ميزانية هذا البرنامج الآن ٩١٢ مليون دولار بعد أن كانت في المرحلة الأولى ٢٣٢ مليون دولار، وصار البرنامج يغطي أكثر من ثلاثة ملايين أسرة في جميع أنحاء البلد بعد أن كان يغطي ٨٠٠ ألف أسرة.

٨- وعززت الفلبين برنامجها المتعلق بصحة الأمهات والمواليد والأطفال وتغذيتهم بالتشجيع على الولادات التي تتم في مرافق صحية وتوفير التدريب للأفرقة الصحية المتنقلة التي تعمل على مستوى المجتمع المحلي في مجال خدمات الرعاية الأساسية والشاملة الخاصة بالتوليد والمواليد الجدد في حالات الطوارئ. وللتصدي لحالات حمل المراهقات، يُقدم الميسرون من الأقران خدمات رعاية صحية مراعية للشباب، بما في ذلك خدمات التربية الجنسية الشاملة.

٩- ويغطي برنامج التأمين الصحي في الفلبين حالياً نحو ٥,٢ ملايين أسرة معيشية فقيرة، وتلتزم الفلبين بتحقيق تغطية صحية شاملة بحلول عام ٢٠١٦.

١٠- وعملت الفلبين على توسيع نطاق تغطية برنامجها للمعاشات التقاعدية الاجتماعية وزادت مخصصاتها في الميزانية بنحو سبعة ملايين دولار لتحسين أوضاع المواطنين المعوزين من كبار السن.

١١- ومنذ عام ٢٠٠٨ تمّ بناء ١٦ ٠٠٠ مأوى أساسي لتقديم المساعدة إلى الأسر المشردة بسبب الكوارث الطبيعية.

١٢- وذكر الوفد أن الفلبين تواصل العمل بجد على تحسين فرص الحصول على نوعية جيدة من التعليم والعمالة. وحظي قطاع التعليم بأعلى زيادة في إطار برنامج الإنفاق الحكومي بلغت ٨٦٧ مليون دولار. وقد بُدئ بتنفيذ تدابير توفير التعليم الأساسي الرسمي الإلزامي على مدى ١٢ عاماً تسبقها مرحلة روضة الأطفال وذلك باعتبارها عنصراً من عناصر خطة العمل الوطنية الفلبينية لإتاحة التعليم للجميع. وسعياً إلى خفض معدل الانقطاع عن الدراسة وتحسين المواظبة لدى الطلاب، وضِعت طرائق تعليم بديلة للأداء وبُدئ العمل

بنظام تعليم بديل فضلاً عن إنشاء برنامج لتقديم منح التدريب من أجل العمل وذلك لمساعدة الباحثين عن عمل في تحسين مهاراتهم وكفاءاتهم.

١٣- وخصّص للإصلاح الزراعي مبلغ إضافي قدره ٣٤٩ مليون دولار لإتمام عملية حيازة الأراضي وتوزيعها على مدى خمس سنوات من تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى تموز/يوليه ٢٠١٤. وأُتيحت الإمكانية للمزارعين المستفيدين للحصول بشكل أيسر على الائتمانات وعلى الدعم اللازم للبنية المادية الأساسية وعلى المساعدة القانونية.

١٤- ومنذ الاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠٠٨، صدّقت الفلبين على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والبروتوكول الأول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩. والفلبين هي أول بلد من بلدان جنوب شرق آسيا يوقّع على الاتفاقية الخاصة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤. والفلبين هي حالياً دولة طرف في ثمان من المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان.

١٥- ومنذ عام ٢٠٠٨ اتخذت الفلبين تدابير عملية لمواءمة تشريعها الوطني مع التزاماتها بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة التي تكون طرفاً فيها. وقد أصدرت الميثاق الأعظم للمرأة في عام ٢٠٠٩، وهو قانون شامل يُعزز الإطار القانوني والمؤسسي للفلبين وفقاً لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. واعتمدت الفلبين قانوناً لمناهضة التعذيب يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب.

١٦- وصدرت عدة قوانين جديدة لضمان الاتساق مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل، مثل القانون الذي ينص على إضفاء الصفة الشرعية على الأطفال المولودين من آباء هم دون سن الزواج القانوني، وقانون مكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية، والقانون الذي يحدد الطابع الإداري لعملية الإعلان عن أهلية الطفل قانوناً للتبني عوضاً عن الطابع القضائي.

١٧- واعتمدت الفلبين قانوناً محلياً يشكّل علامة فارقة في تاريخه للتصدي لجرائم انتهاك القانون الإنساني الدولي والإبادة الجماعية والجرائم الأخرى المرتكبة ضد الإنسانية.

١٨- وعدّلت الفلبين أيضاً قانون العمال المهاجرين وقانون العمل لتوفير حماية أفضل للمهاجرين الفلبينيين في الخارج ولتعزيز تقيّد الحكومات المضيفة بالاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وإلغاء الأحكام التقييدية ضد عمل المرأة ليلاً.

١٩- وطرأ تحسّن عام في معالجة قضايا العنف ضد النساء والأطفال على صعيد مراعاة الاعتبارات الجنسانية. وينتشر في القرى في جميع أنحاء البلد ما يزيد عن ٠٠٠ ٢٧ مكتب معني بالعنف ضد المرأة بالإضافة إلى ٨٦٨ ١ مكتباً في مراكز الشرطة على صعيد البلد لحماية النساء والأطفال، ويعمل في هذه المكاتب ٢٤٠ ٣ شرطية. ويجري تحسين وحدات حماية

النساء والأطفال في المستشفيات الحكومية الإقليمية والمحلية لتقديم خدمة أفضل لضحايا الاغتصاب والعنف المترلي. وقد عملت المحكمة العليا على تدريب ما يزيد عن ٠٠٠ ٢ قاضٍ وعامل في المحكمة في مجال أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وعلى مراعاة الاعتبارات الجنسانية.

٢٠- واعتمدت الفلبين خطة عملها الوطنية الثانية من أجل الأطفال (٢٠١١-٢٠١٦)، وهي تعكف على تنفيذ قانون قضاء الأحداث ورعايتهم الصادر في عام ٢٠٠٦ وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل.

٢١- وتقوم مجموعة الحماية التابعة للمجلس الوطني للحد من أخطار الكوارث والتصدي لها في الفلبين بإجراء تقييم سريع للحالة وتعنى بالبحث عن الأسر في حالة الأطفال المفصولين عن والديهم وغير المصحوبين والمفقودين والمعاد إدماجهم أو المتوفين، وتوفر مجموعة الحماية أماكن ملائمة للأطفال وخدمات الدعم في مجالي الصحة العقلية والنفسية الاجتماعية وأنشطة استخلاص المعلومات في حالات الطوارئ.

٢٢- وأدى تضافر الأعمال المشتركة بين الوكالات إلى انخفاض هائل في عدد الحوادث المُبلغ عنها لحالات القتل خارج القضاء والتعذيب في الفلبين. وتمكنت الفرقة الخاصة يوزيك، وهي وحدة خاصة تابعة للشرطة الوطنية الفلبينية إلى جانب جهات صاحبة مصلحة مستقلة وشركاء دوليين من التحقق بشكل مستقل من أن عدد حوادث القتل خارج نطاق القضاء قد تراجعت تراجعاً واضحاً.

٢٣- وأصدرت وزارة العدل مبادئها التوجيهية العملية المتعلقة بجمع الأدلة والتحقيق وإعداد ملفات القضية في القضايا الخاصة بحالات اغتيال السياسيين والإعلاميين. وأقامت الفلبين أيضاً شراكات مع المجتمع الدولي من أجل بناء القدرات وتوفير التدريب الخاص بالطب الشرعي للمدعين العامين في مجال جمع الأدلة وإعداد ملفات القضية، وهو ما أسهم في زيادة عدد الإدانات في قضايا حالات القتل خارج نطاق القضاء. ويُعد برنامج دعم القضاء المشترك بين الاتحاد الأوروبي أحد الأمثلة على هذه الشراكات.

٢٤- وتؤدي مكاتب حقوق الإنسان في كل من القوات المسلحة والشرطة الوطنية دوراً هاماً في تعزيز ثقافة حقوق الإنسان في قطاع الأمن. ويخضع أفراد قوات الأمن بصورة دورية للتدريب في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وتندرج هذه المسؤوليات التي تقع على عاتقهم في خطة القوات المسلحة الفلبينية لتوفير السلم والأمن الداخليين، وهي ثمرة مشاورات مع أصحاب المصلحة المتعددين.

٢٥- ولتعزيز ممارسة الحق في حرية التعبير، اعتمدت المحكمة العليا للفلبين سياسات تقضي بأن تقتصر العقوبة في حالة إدانات التشهير على فرض غرامة. وهناك أيضاً مشروع قانون قيد النظر يرمي إلى عدم تجريم التشهير.

٢٦- وتعكف الفلبين في الوقت الحاضر لكي تفي بالتزاماتها على إنشاء آلية وطنية وقائية تهم أصحاب مصلحة متعددين، وهي آلية سترأسها اللجنة الفلبينية المستقلة لحقوق الإنسان.

٢٧- وتتولى اللجنة الفلبينية المعنية بحقوق الإنسان بموجب قانون مناهضة التعذيب التحقيق في شكاوى التعذيب، وتقديم المساعدة في الملاحقة القضائية التي تستند إلى هذه الشكاوى.

٢٨- وتُقر الفلبين عملاً بميثاقها الأعظم للأشخاص ذوي الإعاقة بحقوق هؤلاء الأشخاص وتدافع عنها، بما في ذلك حقهم في المشاركة في الحياة السياسية والعامة.

٢٩- وتواصل الفلبين تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية الثقافية لهذه الشعوب وتحترم أحكام قانون حقوق الشعوب الأصلية. وتدعو الفلبين إلى التعدين المسؤول عن طريق تطبيق قواعد أشد صرامة بموجب السياسات الجديدة للتعدين التي تراعي تأثير عمليات التعدين الواسعة النطاق على الشعوب الأصلية والبيئة.

٣٠- وفيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص، ذكر الوفد أن هناك ما مجموعه ٧٢ حكماً بالإدانة وأنه أدين ٨٧ شخصاً متهماً منذ سنّ قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص في عام ٢٠٠٣. ومنذ حزيران/يونيه ٢٠١٠، عندما تسلم الرئيس بنيغنو أكينو مقاليد السلطة، أُدين ٥٧ شخصاً في ٤٣ حكم إدانة وهو ما يمثل زيادة في غضون فترة قصيرة نسبياً في عدد الملاحقات القضائية التي تكللت بالنجاح تبلغ نحو ١٥٠ في المائة من حيث عدد الإدانات و١٩٠ في المائة من حيث عدد الأفراد المدانين.

٣١- وتشمل التدابير المتخذة لحماية ضحايا الاتجار وتعافيهم وإعادة إدماجهم، الإنقاذ وإسداء المشورة وتقديم المساعدة المالية والقانونية والتدريب لاكتساب المهارات وخدمات الدعم وتوفير دور إيواء مؤقتة. وقد دعت الفلبين المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص إلى زيارة البلد هذا العام.

٣٢- وعلى المستوى الإقليمي، تعمل الفلبين بنشاط لصالح اعتماد اتفاقية تتعلق بالاتجار بالأشخاص في إطار رابطة أمم جنوب شرق آسيا، وهي تساند صياغة إعلان لرابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن حقوق الإنسان وأعمال اللجنة الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان التابعة للرابطة ولجنتها لتعزيز وحماية حقوق المرأة والطفل.

باء- جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

٣٣- أدلى ٦٤ وفداً ببيانات خلال جلسة التحاور. وترد التوصيات المقدمة أثناء الحوار في الفرع الثاني من هذا التقرير. وقد شكرت الوفود الحاضرة الفلبين على إعداد تقريرها الوطني الهام بالاستناد إلى عملية تشاور وطنية واسعة النطاق وعلى المعلومات الشاملة المقدمة في عرضها.

٣٤- وسلّطت جمهورية كوريا الضوء على انضمام الفلبين إلى نظام روما الأساسي واتفاقية الأشخاص عديمي الجنسية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

ورحبت جمهورية كوريا بالجهود التي تبذلها الفلبين لإنشاء فرقة خاصة للتصدي لحالات القتل خارج القضاء وبسنّ قانون مناهضة التعذيب. وقدمت جمهورية كوريا توصيات.

٣٥- وذكر الاتحاد الروسي أن تنفيذ التوصيات الناشئة عن الجولة الأولى للاستعراض الدوري الشامل قد أسهم في تحسين حالة حقوق الإنسان. وأشار إلى جهود الفلبين فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما اعتماد الخطة الإنمائية للفترة ٢٠١١-٢٠١٦. وقدم الاتحاد الروسي توصيات.

٣٦- وأثنت المملكة العربية السعودية على الجهود التي تبذلها الفلبين للقضاء على الفقر وتحسين ظروف المعيشة، ولا سيما عن طريق إنشاء مجموعة التنمية البشرية والحد من الفقر. ورحبت المملكة العربية السعودية بتمويل الخدمات الاجتماعية المتكاملة في المشاريع الصغيرة الحجم على مستوى القرى وشجعت على خلق فرص عمل ومشاريع صغيرة لتعزيز قدرات الأسر المعيشية ومساعدة المسنين. وقدمت المملكة العربية السعودية توصيات.

٣٧- وأشارت سنغافورة إلى أن الفلبين تركز اهتمامها على تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة كما يظهر من التوقيع على الميثاق الأعظم للمرأة في آب/أغسطس ٢٠٠٩. وأقرت سنغافورة بالتقدم المحرز في مسألة حالات القتل خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري وتصميم الفلبين على تفكيك الجماعات المسلحة الخاصة والتدابير المتخذة لضمان أن تحترم دوائر الأمن حقوق الإنسان، ولا سيما عن طريق خطة بيانيهان. وقدمت سنغافورة توصيات.

٣٨- ونوّهت سلوفاكيا بتصديق الفلبين على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ونظام روما الأساسي والاتفاقية الخاصة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤. وأقرت سلوفاكيا بعمل الفلبين مع رابطة أمم جنوب شرق آسيا والتزامها المعلن بإشراك المجتمع المدني في متابعة الاستعراض. وقدمت سلوفاكيا توصيات.

٣٩- ورحبت سلوفينيا بقيادة الفلبين في مجال التثقيف بحقوق الإنسان فضلاً عن سياساتها المتعلقة بفرص الحصول على التعليم، لكنها أشارت إلى بطء تنفيذ هذه السياسات. وأثنت سلوفينيا على الفلبين لتصديقها على نظام روما الأساسي وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. وأشارت سلوفينيا إلى أن الفلبين لم تبت بعد في الطلبات التي قدمها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لزيارة البلد منذ الاستعراض الذي جرى في عام ٢٠٠٨، ولا سيما الطلب المقدم من المكلف بولاية في إطار الإجراءات الخاصة بشأن مكافحة الإرهاب. وقدمت سلوفينيا توصيات.

٤٠- ورحبت جنوب أفريقيا بقرار الفلبين المتعلق بإنشاء آلية رصد وطنية من أجل رصد التقدم المحرز في حالات القتل خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري والتعذيب. وأعربت

عن ارتياحها لإنشاء مجموعة التنمية البشرية والحد من الفقر في عام ٢٠١١ وطلبت المزيد من المعلومات عن النتائج المحرزة. وقدمت جنوب أفريقيا توصية.

٤١- وأثنت إسبانيا على الفلبين لتصديقها على نظام روما الأساسي في عام ٢٠١١ وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب مؤخراً إضافة إلى مبادرتها الرامية إلى إنشاء آلية لحماية حقوق الإنسان في إطار رابطة أمم جنوب شرق آسيا. وقدمت إسبانيا توصيات.

٤٢- وأثنت سري لانكا على الإجراءات التي اتخذتها الفلبين للقضاء على الفقر وتعزيز توفير التعليم الابتدائي للجميع وتحسين المعايير الصحية على المستوى المحلي، وبصفة خاصة عن طريق برنامج بنتاويد باميليا. وأقرت سري لانكا بالجهود المبذولة لحماية العمال المهاجرين وأسرهم والقوانين الصادرة، مثل الميثاق الأعظم للمرأة وقانون مكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية لعام ٢٠٠٩. وقدمت سري لانكا توصية.

٤٣- ورحبت السويد بالتقدم الذي أحرزته الفلبين فيما يتعلق بحالات القتل خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري ومكافحة الإفلات من العقاب وهو ما يتجلى في سن قانون الاختفاء القسري أو غير الطوعي الصادر في عام ٢٠١٠، ورحبت السويد بما تعتزم الفلبين القيام به من توفير التدريب في مجال حقوق الإنسان لأفراد الجيش والأمن. وأعربت السويد عن قلقها إزاء ارتفاع معدل الوفيات النفاسية وإزاء مدى قدرة الفلبين على تحقيق الهدف ٥ من الأهداف الإنمائية للألفية. وقدمت السويد توصيات.

٤٤- وهنأت سويسرا الفلبين لتصديقها على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وعلى نظام روما الأساسي. وأثنت عليها لكونها أنشأت برنامجاً لحماية الشهود، لكنها أعربت عن قلقها إزاء استمرار الإعدامات خارج نطاق القضاء وإزاء عدد هذه الإعدامات. ورحبت سويسرا باعتماد قوانين لحماية المرأة، ولا سيما الميثاق الأعظم للمرأة في عام ٢٠٠٩. وقدمت سويسرا توصيات.

٤٥- وأشارت تايلند إلى التشريعات والسياسات وخطط العمل الكثيرة المنفذة في الفلبين على المستويين الوطني والمحلي لحماية حقوق الإنسان، ولا سيما تلك التي ترمي إلى النهوض بالمساواة بين الجنسين وحقوق المرأة وحقوق العمال المهاجرين ومكافحة الاتجار بالبشر، بما في ذلك في إطار اتفاقية رابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن الاتجار بالأشخاص. وقدمت تايلند توصيات.

٤٦- وأقرت تيمور - ليشتي بالتزام الفلبين بحقوق الإنسان وبتصديقها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب ونظام روما الأساسي وقانون مناهضة التعذيب والميثاق الأعظم للمرأة. وأثنت تيمور - ليشتي على برامجها المحددة الهدف من أجل القضاء على الفقر، وشجعت على مواصلة تنفيذ هذه البرامج من أجل حماية الفئة الأشد ضعفاً وحرماناً من الأزمة الاقتصادية والمالية الحالية.

وأشارت تيمور - ليشتي إلى أن القوات المسلحة والشرطة الوطنية للفلبين قد أدت دوراً أساسياً في مكافحة حالات القتل خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري. وقدمت تيمور - ليشتي توصية.

٤٧- وأثنت ترينيداد وتوباغو على المبادرات التي اتخذها الفلبين لتعميم وتوسيع نطاق التزام الحكومة بحقوق الإنسان والنهوض بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية وتعزيز حقوق المرأة والطفل وإنشاء آليات لحماية الحقوق المدنية والسياسية. وقدمت ترينيداد وتوباغو توصيات.

٤٨- ورحبت تركيا بالسياسات الإنمائية للفلبين وبتنفيذ برامج ترمي إلى حماية الضعفاء والأطفال، وبمواءمة القوانين المحلية مع معاهدات حقوق الإنسان وبالدور الذي تؤديه الفلبين على صعيد الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا، ولا سيما مكافحة الاتجار بالأشخاص. وقدمت تركيا توصية.

٤٩- وأعربت الإمارات العربية المتحدة عن تقديرها للمبادرات التي اتخذها الفلبين، بما في ذلك المبادرة التي اتخذها الرئيس للقضاء على الفقر، وهي مبادرة تستحق المزيد من التشجيع. وقدمت الإمارات العربية المتحدة توصية.

٥٠- وأثنت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية على الفلبين لتصديقها على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وعلى نظام روما الأساسي، لكنها حثت الفلبين على ضمان سيادة القانون واستقلالية السلطة القضائية وتوافر سبل انتصاف قانونية. وأعربت المملكة المتحدة عن قلقها إزاء معدلات الفساد وبطء الإدانات. وقدمت المملكة المتحدة توصيات.

٥١- وأثنت الولايات المتحدة الأمريكية على الفلبين للجهود التي تبذلها في مكافحة الاتجار بالبشر وإتاحة إمكانية أفضل للوصول إلى العدالة بوجه عام، لكنها أعربت عن قلقها إزاء إمكانية الوصول إلى العدالة المتاحة أمام أسر ضحايا حالات القتل خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري على أيدي قوات الأمن. وأشارت الولايات المتحدة الأمريكية أيضاً إلى أن الحواجز المؤسسية التي تعترض مكافحة الإفلات من العقاب والفساد تعوق التقدم. وقدمت الولايات المتحدة توصيات.

٥٢- وأعربت أوروغواي عن تقديرها للتقدم الذي أحرزته الفلبين في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتصديق على نظام روما الأساسي واعتماد تشريع جديد يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. ورحبت أوروغواي بالدعوة التي وجهتها إلى المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص. وقدمت أوروغواي توصية.

٥٣- وأشارت أوزبكستان إلى التدابير التشريعية والإدارية والقضائية المتخذة لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان وضمان أن تفي الفلبين بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان. وطلبت أوزبكستان الحصول على معلومات، ولا سيما فيما يتعلق بالتغييرات التشريعية الأخيرة

لضمان توفير الحماية الاجتماعية والأمن للنساء ضحايا الكوارث الطبيعية والأزمة الاقتصادية. وقدمت أوزبكستان توصية.

٥٤- وأشارت فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) إلى أن الفلبين قد نفذت الخطة الثانية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٢-٢٠١٧ والخطة الإنمائية للفترة ٢٠١١-٢٠١٦ لكي تحقق جملة أهداف، منها الأهداف الإنمائية للألفية. ورحبت فنزويلا بإنشاء فريق للقضاء على الفقر وتوفير التدريب للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في مجال حقوق الإنسان. وقدمت فنزويلا توصيات.

٥٥- وأعربت فييت نام عن تقديرها للفلبين لالتزاماتها بحقوق الإنسان، ولا سيما الخطة الثانية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٢-٢٠١٧، وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وتنفيذ التوصيات الناشئة عن الاستعراض الدوري الشامل الأول. وأشادت فييت نام بالفلبين للجهود التي بذلتها للوفاء بالتزاماتها بموجب صكوك، مثل اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية مناهضة التعذيب. وقدمت فييت نام توصيات.

٥٦- وأثنت الأرجنتين على الفلبين لخطتها الإنمائية للفترة ٢٠١١-٢٠١٦ وعلى التقدم الذي أحرزته في توفير إطار قانوني لتعزيز جملة حقوق، منها حقوق المرأة والطفل، وعلى خطتها لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٢-٢٠١٧. وقدمت الأرجنتين توصيات.

٥٧- وأثنت أستراليا على الفلبين لخطتها لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٢-٢٠١٧ وعلى قيامها مؤخراً بفتح مكتب للجنة المعنية بحقوق الإنسان في منطقة منداناو المسلمة وعلى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. وأعربت أستراليا عن قلقها إزاء الإفلات من العقاب في حالات الاختفاء القسري والقتل خارج نطاق القضاء، وشجعت أستراليا الفلبين على الشفافية والمساءلة. وقدمت أستراليا توصيات.

٥٨- وأثنت النمسا على الفلبين لأنها أصدرت الميثاق الأعظم للمرأة وقانون مناهضة التعذيب. ورحبت بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب ونظام روما الأساسي. وأعربت النمسا عن قلقها إزاء ما يحدث من انتهاكات في مجالات التعذيب وإساءة المعاملة وحالات القتل خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري والمضايقة. وأشارت النمسا إلى الاعتداءات على الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام وقضايا الإفلات من العقاب. وقدمت النمسا توصيات.

٥٩- وأثنت أذربيجان على الفلبين لخطة حقوق الإنسان للفترة ٢٠١٢-٢٠١٧ ولرصدها تطبيق الميثاق الأعظم للمرأة. وأعربت أذربيجان عن تقديرها لعمل الحكومة مع المجتمع المدني، ولا سيما في إطار سلسلة المنتدى الوطني لحقوق الإنسان. وأشادت أذربيجان بالجهود التي تبذلها الفلبين لمكافحة الاتجار بالبشر وطلبت الحصول على معلومات عن وضع خطة عملها للفترة ٢٠١١-٢٠١٦.

٦٠- وأثنت البحرين على الفلبين للخطة الإنمائية للفترة ٢٠١١-٢٠١٦ ولتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية ولأعمال اللجنة الوطنية للقضاء على الفقر. وطلبت البحرين الحصول على معلومات، ولا سيما المعلومات التي تتعلق بنجاح برنامج *بنتاويد باميليا*. وقدمت البحرين توصية.

٦١- ورحبت بنغلاديش بتصديق الفلبين على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ونظام روما الأساسي، وبإصدار الميثاق الأعظم للمرأة وببرنامج *بنتاويد باميليا* وبما تبذله من جهود للقضاء على الفقر. وطلبت بنغلاديش الحصول على معلومات تتعلق بالقيود والصعوبات التي يواجهها العمال المهاجرون الفلبينيون في الخارج فيما يخص حقوقهم. وقدمت بنغلاديش توصيات.

٦٢- وأشارت بيلاروس بارتياح إلى التدابير المتخذة لتحسين التشريعات وإنشاء مؤسسات معنية برصد ومراقبة احترام الالتزامات بحقوق الإنسان وضمان إمكانية وصول المواطنين ذوي الدخل المنخفض إلى العدالة. وأثنت بيلاروس على التزام الحكومة بمكافحة الاتجار بالبشر وعلى التقدم المحرز في هذا الشأن. وقدمت بيلاروس توصيات.

٦٣- وهنأت بلجيكا الفلبين على التصديق على نظام روما الأساسي وانضمامها إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. وشجعت بلجيكا الفلبين على تعزيز جهودها لمكافحة الإفلات من العقاب. واستفسرت عن التدابير المتخذة أو المعتزم اتخاذها لتسجيل وتوثيق حالات القتل خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري. وقدمت بلجيكا توصيات.

٦٤- وأشارت البرازيل إلى تصديق الفلبين على نظام روما الأساسي وعلى بدء خطة حقوق الإنسان للفترة ٢٠١٢-٢٠١٧ وبرنامج *بنتاويد باميليا* والخطة الإنمائية للفترة ٢٠١١-٢٠١٦ من أجل الحد من الفقر فضلاً عن المبادرات الرامية إلى توسيع نطاق ولاية اللجنة الفلبينية المعنية بحقوق الإنسان لكي تشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقدمت البرازيل توصية.

٦٥- وأثنت بروني دار السلام على الفلبين لتنفيذ التوصيات الناشئة عن الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠٠٨ ولاستمرارها بنشاط في بذل الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة والطفل بسن عدة قوانين. وهنأت بروني دار السلام الفلبين على خطة عملها الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص (٢٠١١-٢٠١٦). وقدمت بروني دار السلام توصيات.

٦٦- ورحبت كمبوديا بالتدابير المتخذة لمكافحة الاتجار بالبشر وبالجهود الرامية إلى تعزيز نظام العدالة. وأشارت إلى أن الفلبين تعمل بنشاط على تعزيز حقوق الإنسان في منطقة جنوب شرقي آسيا. وقدمت كمبوديا توصية.

٦٧- وطلبت كندا معلومات تتعلق بانتهاك حقوق الإنسان على أيدي قوات الأمن، ولا سيما المعلومات المتعلقة بالطريقة التي تعتزم بها السلطات تحقيق الأهداف المحددة لبرنامج التدريب، وضمان أن يشمل هذا البرنامج جميع أفراد قوات الأمن واستفسرت عن الآثار المترتبة على الجميع عن عدم الامتثال للمبادئ التي تلقتها هذه الأفراد أثناء التدريب. وقدمت كندا توصيات.

٦٨- ورحبت شيلي بارتياح بالتقدم الذي أحرزته الفلبين باعتماد الميثاق الأعظم للمرأة الذي يوفر لها الحماية القانونية من جميع أشكال العنف والتمييز في مجالات العمالة والتربية والتعليم، وقانون مناهضة التعذيب الذي يعتبر التعذيب فعلاً إجرامياً يعاقب عليه القانون. وقدمت شيلي توصيات.

٦٩- وأثنت كوبا على الفلبين للجهود التي تبذلها لتلبية احتياجات الفقراء وغيرهم من الفئات الضعيفة، عن طريق وضع الخطة الإنمائية الفلبينية والإطار القانوني الذي يتيح تنفيذ التوصيات في مجال حقوق المرأة والطفل. وقدمت كوبا توصيات.

٧٠- وطلبت الدانمرك معلومات عن الإطار الزمني لإيداع صك التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وعن العقبات التي تعترض تنفيذ قانون مناهضة التعذيب. ولا تزال الدانمرك تعرب عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد أن القوات الحكومية تستمر في تورطها في أفعال التعذيب والاختفاء القسري والقتل غير المشروع. وقدمت الدانمرك توصيات.

٧١- وسلطت إكوادور الضوء على عملية إقرار القواعد المتصلة بالبيئة وبحمايتها، وهي قواعد ستتيح لكل مواطن إمكانية تقديم شكوى لإلزام السلطات بحماية البيئة والحفاظ عليها. وقدمت إكوادور توصيات.

٧٢- ورحبت مصر بالخطوات المتخذة للقضاء على الفقر ووضع حد للإفلات من العقاب فيما يخص انتهاكات حقوق الإنسان فضلاً عن اعتماد الميثاق الأعظم للمرأة وقانون مكافحة العنف ضد النساء وأطفالهن. وطلبت مصر الحصول على معلومات عن التدابير المتخذة لتحسين صحة الأم والطفل. وقدمت مصر توصيات.

٧٣- وأعربت فرنسا عن قلقها إزاء حالات الاختفاء القسري والقتل خارج نطاق القضاء التي تحدث في البلد. ورحبت بانضمام الفلبين إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، لكنها أشارت إلى أن أفعال التعذيب لا تزال مستمرة في أماكن الاحتجاز. ورحبت فرنسا أيضاً بالخطوات المتخذة لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وقدمت فرنسا توصيات.

٧٤- وأعربت ألمانيا عن تقديرها لانضمام الفلبين إلى نظام روما الأساسي والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وشكرتها على التزامها بمكافحة الاتجار بالأشخاص وتعاونها في هذا الخصوص. بيد أن ألمانيا أعربت عن قلقها إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان. وقدمت ألمانيا توصيات.

٧٥- ورحَّب الكرسي الرسولي بإقرار قواعد الإجراء للقضايا البيئية وبالبرنامج الذي يرمي إلى زيادة إمكانية وصول الفقراء إلى العدالة. وأشار إلى أن البلد لا يزال يواجه قضايا تتعلق بحقوق الإنسان، مثل القتل خارج نطاق القضاء والتعذيب والعنف البدني والاختفاء القسري. وقدم الكرسي الرسولي توصيات.

٧٦- وأثنت هنغاريا على الحكومة لبرامجها الرامية إلى خفض حالات القتل خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري في الفلبين. وبينما رحَّبت هنغاريا بالمبادرات المتخذة، فإنها استفسرت عن الجهود المبذولة لتحسين إعمال الحق في التعليم، ولا سيما فيما يتعلق بالأطفال ذوي الإعاقة والأطفال الذين يعملون أو يعيشون في الشارع. وقدمت هنغاريا توصيات.

٧٧- وأعربت الهند عن تقديرها للفلبين للدور الذي تؤديه في صياغة بروتوكولات لتنفيذ إعلان رابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن حماية حقوق العمال المهاجرين وتعزيزها. ورحَّبت أيضاً ببدء خطة السلام والأمن الدوليين للقوات المسلحة.

٧٨- ورحَّبت إندونيسيا بالتدابير المتخذة لمعالجة القضايا الخاصة بحوادث القتل خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري والتعذيب التي وقعت في السابق، وأشارت إلى نجاح المجلس الفلبيني المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص في تقديم مرتكبي هذه الأفعال إلى العدالة وتوفير المساعدة للضحايا. وقدمت إندونيسيا توصيات.

٧٩- ورداً على الأسئلة المطروحة، أعربت رئيسة الوفد عن تقديرها للاعتراف بالجهود التي تبذلها الفلبين في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها والإنجازات التي حققتها في هذا الشأن.

٨٠- وتُعرب الفلبين عن امتنانها لكون الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان فضلاً عن الدول التي تتمتع فيه بصفة المراقب قد أقرّت بجهودها المتزايدة للتصدي لهذه المسائل المعقَّدة، كمسائل حالات القتل خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري والتعذيب. وأكدت رئيسة الوفد للدول أن الفلبين تعتبر هذه المسائل قضايا ذات أولوية وتعالجها جميعها في إطار نظامها للعدالة الجنائية لديها الذي تعمل باستمرار على تحسينه.

٨١- وإن القضايا التي تحققت السلطات من صحتها هي الآن في مراحل مختلفة من الإجراء بدءاً من التحقيق وحتى المقاضاة وقد عرض بعضها بالفعل على المحاكم.

٨٢- وأشارت رئيسة الوفد إلى أن وزارة العدل رفعت قضايا تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان والفساد حتى ضد هؤلاء الذين يعتبرون خارج طائلة القانون.

٨٣- وأنشأت وزارة العدل فرقة خاصة تعنى بجمع المعلومات وتوليفها ورصد سير القضايا بالتعاون مع اللجنة الفلبينية المعنية بحقوق الإنسان وهي هيئة مستقلة.

٨٤- وتبحث الفلبين أيضاً مسألة إنشاء آلية رصد وطنية، وهو ترتيب ثلاثي بين الحكومة واللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية لمراجعة جميع القضايا

المعلقة الخاصة بحالات القتل خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري والتعذيب، ولوضع توصيات بشأن الحلول اللازمة لإزالة المعوقات التي تقف أمام المضي في إيجاد حلّ لهذه القضايا.

٨٥- وقد قدَّمت المحكمة العليا للفلبين سبل انتصاف جديدة ألا وهي الأوامر الاستثنائية بموجب الحق في الحماية "أمبارو" والحق في إتاحة المعلومات وتصحيحها لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وقد عُرضت بالفعل عدة قضايا على محاكم مختلفة.

٨٦- وجرى تحسين إمكانية الوصول إلى العدالة، ولا سيما بإلغاء رسوم الإيداع فيما يخص الشكاوى الجنائية لدى وزارة العدل، وبذلت الحكومة جهوداً عملية لتعزيز برنامج حماية الشهود. وحالياً يزيد معدل الإدانات عن ٩٤ في المائة في الحالات التي يغطي فيها برنامج حماية الشهود الضحايا.

٨٧- واعتمدت الفلبين قواعد وأنظمة تطبيق قانون مناهضة التعذيب لعام ٢٠٠٩.

٨٨- وإن سن القانون المتعلق بالجرائم ضد القانون الإنساني الدولي والإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو القانون الجمهوري رقم ٩٨٥١ وقانون مناهضة التعذيب يدعم مبدأ التكامل بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٨٩- وقد أودعت الفلبين صك الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢.

٩٠- والفلبين منفتحة على الحوار البناء والتعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان. وذكرت رئيسة الوفد أن الفلبين وجَّهت دعوة للمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً للقيام بزيارة رسمية إلى البلد.

٩١- وقدَّم الوفد توضيحات بشأن الخطة المتعلقة بتمكين المرأة والنهوض بها من أجل المساواة بين الجنسين التي تدعو إلى عملية تشاركية ونهج قائم على حقوق الإنسان. وأشارت رئيسة الوفد إلى إنشاء وتعزيز جهات تنسيق للمرأة والتنمية على المستويين الوطني والمحلي، ولا سيما في وظائف الخدمة الخارجية لتسريع عملية إدراج القضية الجنسانية في صلب السياسات والبرامج وتحسين المساواة بين الجنسين في عملية الميزنة المراعية للمنظور الجنساني.

٩٢- وقدَّم الوفد شرحاً للجهود المبذولة لتعزيز الصحة الجنسية والإنجابية، مثل تخصيص نسبة ١١ في المائة من ميزانية الفلبين السنوية لصحة المرأة في إطار برنامج صحة الأمهات والمواليد والأطفال وتغذيتهم. وسيوفر هذا البرنامج للوحدات الصحية الريفية معدات طبية حديثة من أجل إجراء عمليات ولادة آمنة وفحوص أساسية لحديثي الولادة يقوم بها أشخاص مدربون من مقدمي الرعاية الصحية.

٩٣- واعتباراً من نيسان/أبريل ٢٠١٢، تمّ نشر ما يزيد عن ٠٠٠ ٢٤ عضو من أعضاء أفرقة الصحة المجتمعية من أجل تسجيل الأُسر المعيشية الفقيرة في التأمين الصحي الذي يغطي صحة الأم وتنظيم الأسرة.

٩٤- وإضافةً إلى مشروع قانون مكافحة التمييز الذي هو قيد الدراسة، شرعت الفلبين في عدد من المبادرات لحماية وتعزيز حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية والمتحولين جنسياً.

٩٥- وقال الوفد إنه لضمان إمكانية الحصول على نوعية تعليم جيدة وإعمال حق الأطفال في التعليم من أجل تحقيق هدف إتاحة التعليم للجميع، تسعى الفلبين من خلال برنامجها المتعلق بإصلاح التعليم الأساسي إلى تحقيق تغطية عالمية للشباب المنقطعين عن الدراسة وتأمين التحاق جميع الأطفال بالمدرسة ووضع حد لحالات الانقطاع عن الدراسة والرسوب.

٩٦- وأظهرت الدراسة الاستقصائية الوطنية الديمغرافية والصحية في عام ٢٠٠٨ أن معدل وفيات الرضع قد تراجع من ٣٥ حالة وفاة لكل ٠٠٠ ١ طفل مولود حياً في الفترة ١٩٩٣-١٩٩٧ إلى ٢٥ وفاة لكل ٠٠٠ ١ طفل مولود حياً في الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٧. وتعكف الفلبين على تنفيذ برامج تتعلق بالرعاية الأساسية للمواليد ومرافق التوليد للأمهات وحملات التحصين الواسعة النطاق والوقاية من الحوادث في جملة برامج أخرى، فضلاً عن تطبيق القانون المتعلق بفحص حديثي الولادة الصادر في عام ٢٠٠٤ والقانون المتعلق بفحص السمع لدى حديثي الولادة الصادر في عام ٢٠١٠.

٩٧- واستناداً إلى دراسة أُجريت في عام ٢٠٠١، استفاد ما مجموعه ٧,٢ ملايين طفل تتراوح أعمارهم ما بين صفر و١٤ عاماً من برنامج التحويلات النقدية المشروطة للفلبين. وأظهرت البيانات التي تتعلق ببرنامج *بنتاويد باميليا* أن عدد التلاميذ الذين يلتحقون بالمدارس الابتدائية العامة قد ارتفع من ٠,٦ في المائة في الأعوام ما بين ٢٠٠٤ و٢٠٠٧ إلى ٣,٥ في المائة في الأعوام ما بين ٢٠٠٨-٢٠١٠. وقد ارتفع أيضاً عدد طلاب المدارس الثانوية العامة في الفترة نفسها من ٠,٥ في المائة في الأعوام ما بين ٢٠٠٤-٢٠٠٧ إلى ٣,٢ في المائة في الأعوام ما بين ٢٠٠٨-٢٠١٠.

٩٨- وأعلن الوفد أن الفلبين تكثف جهودها للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال بإنقاذ الأطفال الذين يعملون في ظروف محفوفة بالخطر أو استغلالية وتوفير برامج للآباء من أجل تحسين سُبُل معيشتهم وإلغاء عمل الأطفال في صناعة التبغ وتقديم خدمات متكاملة للعمال المهاجرين في صناعة السكر.

٩٩- وقال الوفد إن سياسات الحماية الاجتماعية للأطفال في المدارس قد بدأت في أيار/مايو ٢٠١٢ من أجل حماية الأطفال من جميع أشكال العنف، بما في ذلك تسلط الأقران،

وهي سياسات تقتضي إنشاء لجنة لحماية الأطفال في كل مدرسة وتدريب العاملين في التدريس والإدارة وتنفيذ نظام للإحالة والرصد.

١٠٠- وأنشأت الفلبين مجلساً يتألف من منظمات حكومية وغير حكومية، بما في ذلك منظمات موردي خدمة الإنترنت من أجل ضمان تنفيذ قانون مكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية تنفيذاً فعالاً.

١٠١- واعتمدت الفلبين إطاراً استراتيجياً وطنياً للعمل من أجل وضع حد للعنف ضد الأطفال مع خطة عمل مدتها ثلاث سنوات تشمل إنشاء شبكة وطنية لرصد التنفيذ.

١٠٢- وأثنى العراق على الفلبين للإجراءات التي اتخذتها فيما يتعلق بالتنفيذ وأشار إلى العقد الاجتماعي مع الشعب الفلبيني وإلى خطة العمل لحقوق الإنسان للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٢ فضلاً عن اعتماد الميثاق الأعظم للمرأة وقانون مكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية. وقدم العراق توصيات.

١٠٣- وأشارت آيرلندا إلى اعتماد قانون مناهضة التعذيب، وأعربت عن أملها في تعزيز اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على النحو الذي أوصت به لجنة مناهضة التعذيب. بيد أن آيرلندا واصلت الإعراب عن قلقها إزاء تقارير اعتقال المدافعين عن حقوق الإنسان واحتجازهم وتخويفهم. وقدمت آيرلندا توصيات.

١٠٤- وأشادت اليابان بالتدابير المتخذة لمكافحة التعذيب وحالات القتل خارج نطاق القضاء، ولا سيما فيما يتعلق ببناء قدرات الموظفين الحكوميين، لكنها أشارت إلى أن عمليات الاغتيال السياسي لا تزال تشكل مسألة هامة على صعيد حقوق الإنسان. ونوهت اليابان بالتقدم المحرز في مكافحة الاتجار بالبشر. وقدمت اليابان توصيات.

١٠٥- وهنأت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية الفلبين على إنجازاتها في مجال تحقيق الاستقرار السياسي والمساواة والعدالة الاجتماعية وشجعتها على تعزيز أواصر تعاونها مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية وجميع الجهات صاحبة المصلحة لتذليل الصعوبات والتحديات المتبقية وضمان إعمال حقوق مواطنيها.

١٠٦- وأعربت لاتفيا عن تقديرها للدعوة الموجهة إلى المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لكنها أشارت إلى عدة طلبات مقدمة من مكلفين آخرين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وهي طلبات لم تقبل بعد. وأثنت لاتفيا على الفلبين للجهود التي تبذلها لمكافحة الاتجار بالبشر لكنها أعربت عن قلقها إزاء عدد النساء والأطفال ضحايا الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي والعمل القسري. وقدمت لاتفيا توصيات.

١٠٧- وبينما رحبت ليختنشتاين بالمبادرات المتخذة، فإنها أشارت إلى الشواغل المعرب عنها إزاء انتشار العقوبة البدنية للأطفال وزيادة عدد حالات العنف المترلي. ورحبت ليختنشتاين بتصديق الفلبين على نظام روما الأساسي. وقدمت ليختنشتاين توصيات.

١٠٨- وأشارت مدغشقر بارتياح إلى أن الفلبين صدقّت على عدة صكوك دولية لحقوق الإنسان. وأكدت أن المتابعة والتنفيذ في مجالات ذات أولوية تتعلق بحقوق الإنسان تستحق الدعم والمزيد من التشجيع. وقدمت مدغشقر توصية.

١٠٩- وأعربت ماليزيا عن ارتياحها لإصدار عدة قوانين جديدة تتعلق بحقوق المرأة والطفل. وأشارت أيضاً إلى الجهود الجدية المبذولة للقضاء على الفقر وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية وتلبية الاحتياجات الأساسية للفقراء وغيرهم من الفئات الضعيفة. وقدمت ماليزيا توصيات.

١١٠- وأعربت المكسيك عن أملها في أن تطبق الفلبين نظام روما الأساسي بالكامل في أقرب وقت ممكن. واستفسرت المكسيك أيضاً عن التدابير المتخذة لضمان مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في وضع السياسات والبرامج التي تتعلق بمصالحهم وتنفيذها. وقدمت المكسيك توصيات.

١١١- وأعربت قطر عن تقديرها للسياسات والاستراتيجيات الوطنية التي اعتمدتها الفلبين لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتعاونها على المستويين الإقليمي والدولي من أجل القضاء على هذه الظاهرة. وقدمت قطر توصيات.

١١٢- وأشارت جمهورية اتحاد ميانمار إلى التقدم الكبير المحرز في سياق حقوق الإنسان، وأقرت بالدور البناء للفلبين بوصفها عضواً نشطاً في مجلس حقوق الإنسان. وقدمت ميانمار توصيات.

١١٣- وأقرت هولندا بالتزام الفلبين بتحسين حقوق الإنسان لمواطنيها، وأثنت عليها لانضمامها إلى نظام روما الأساسي. وقدمت هولندا توصيات.

١١٤- وطلبت نيوزيلندا معلومات عن الخطوات المتخذة لضمان أن يكون التشريع الوطني متمشياً بالكامل مع التزامات الفلبين بموجب نظام روما الأساسي. وأشارت نيوزيلندا أيضاً إلى الشواغل المعرب عنها فيما يتعلق بالوفيات النفاسية وتأثير القيود المفروضة في مجال الرعاية الصحية على حقوق الإنسان للمرأة. وقدمت نيوزيلندا توصيات.

١١٥- وسلطت نيكاراغوا الضوء على الجهود التي تبذلها الفلبين من خلال انضمامها إلى صكوك دولية جديدة لحقوق الإنسان وكذلك اعتمادها قوانين جديدة ووضع سياسات وطنية. وأكدت نيكاراغوا أهمية التقدم المحرز في تعزيز حقوق الفئات الضعيفة. وقدمت نيكاراغوا توصيات.

١١٦- ورحبت النرويج بانضمام الفلبين إلى نظام روما الأساسي لكنها أشارت إلى مواطن القصور المؤسسية وضعف آليات إنفاذ القانون التي تعرقل تنفيذ حقوق الإنسان الأساسية. وأشارت النرويج أيضاً إلى أن قوات الشرطة والقوات العسكرية لا تزال تظهر في عداد الفئات المنتهكة الرئيسية لحقوق الإنسان. وقدمت النرويج توصيات.

١١٧- وأعربت باكستان عن تقديرها للتركيز على مسألة النهوض بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من أجل القضاء على الفقر. واستفسرت عن تعليقات المتقاضين فيما يتعلق بفعالية الإجراءات غير الرسمية وغير المكلفة التي وضعت لزيادة إمكانية وصول الفقراء إلى العدالة. وقدمت باكستان توصية.

١١٨- وأكدت فلسطين الجهود التي تبذلها الفلبين لتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فضلاً عن حقوق المرأة والطفل. ورحبت أيضاً بالتصديق على الاتفاقية الخاصة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤ وعلى نظام روما الأساسي. وقدمت فلسطين توصيات.

١١٩- وسلطت البرتغال الضوء على التقدم الذي أحرزته الفلبين فيما يتعلق بالحكم الرشيد ومكافحة الفساد والتخفيف من حدة الفقر. ورحبت البرتغال أيضاً بتعهد الفلبين تعزيز اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولا سيما بإدراج عملية رصد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقدمت البرتغال توصيات.

١٢٠- وطلب المغرب معلومات عن الخطوط الرئيسية للعقد الاجتماعي، ولا سيما فيما يتعلق بمكافحة الفساد والقضاء على الفقر واستفسر عما إذا كان العقد يتضمن فرعاً يتعلق بالتعليم والتثقيف في مجال حقوق الإنسان. وقدم المغرب توصية.

١٢١- ورداً على الأسئلة المطروحة أعلنت رئيسة الوفد أن عدد الملاحقات القضائية لمرتكبي أفعال الاتجار بالبشر وعدد الإدانات الصادرة بحقهم قد زاد عن الضعف خلال الفترة القصيرة الأخيرة التي تسلمت فيها الحكومة الجديدة مقاليد السلطة. وأشارت إلى أن مكاتب الفرقة الخاصة الوطنية والمحلية والإقليمية أجرت عمليات إنقاذ لضحايا الاتجار بالبشر. وقد ضاعفت الفلبين أيضاً برامج التوعية المتعلقة بالاتجار بالبشر وزادتها إلى حد أقصى، ولا سيما في المناطق الريفية.

١٢٢- وذكر الوفد أنه بغية معالجة المسائل المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، اعتمدت الفلبين ميثاقاً أعظم لصالح هؤلاء الأشخاص، وهو قانون شامل ينص على تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالحقوق والامتيازات الأساسية.

١٢٣- وفي الفلبين يحظى الأشخاص ذوو الإعاقة بتخفيض نسبته ٢٠ في المائة لشراء الأدوية والأغذية وتسديد رسوم المستشفيات والنقل والأنشطة الترفيهية ومرافق الإقامة وبآخر نسبته ٥ في المائة لشراء المنتجات الأساسية وسلع الاحتياجات الأولية.

١٢٤- وقد وضعت الفلبين سياسات وآليات لكي تتيح الفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة لممارسة حقهم في التصويت، وأنشأت مواقع تسجيل ساتلية لتمكينهم من إدراج أسمائهم على القوائم الانتخابية، وقدمت لهم المساعدة أثناء العمليات الانتخابية.

١٢٥- وفي الفلبين، يشارك الأشخاص ذوو الإعاقة بنشاط في الحياة السياسية وفي اتخاذ القرارات على المستويين الوطني ودون الوطني في إطار المجلس الوطني المعني بشؤون الإعاقة وفي سبع عشرة لجنة إقليمية معنية بقضايا الإعاقة وكذلك في المجلس الوطني للقضاء على الفقر

الذي تشكل مسألة الإعاقة إحدى قطاعاته الرئيسية الأربعة عشر. وأُنشئت أيضاً مكاتب معنية بقضايا الأشخاص ذوي الإعاقة في ٢٥٩ وحدة حكومية محلية فيما عُيّن منسقون في ٦١٧ مكتباً وأُنشئت لجان في ٢١٤ مكتباً.

١٢٦- وتعكف الفلبين على تعزيز بيئة خالية من العوائق لكي تشجع وصول الأشخاص ذوي الإعاقة بدنياً واجتماعياً. وأنشأت الفلبين فريقاً خاصاً معنياً بإمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة وهو فريق يُعنى بضمان حركتهم في النقل العام ويجري بصورة دورية عمليات مراقبة للإمكانيات المتاحة لوصولهم إلى المباني العامة والخاصة.

١٢٧- وشكرت الفلبين جميع الوفود والجهات صاحبة المصلحة لمجلس حقوق الإنسان على اهتمامها بكيفية استمرار الفلبين في أداء مهمتها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان لشعبها وحمايتها. وأعربت الفلبين عن بالغ تقديرها للاعتراف بجهودها وبالإنجازات المتواضعة التي حققتها في مجال حقوق الإنسان، لكنها أقرت بالتحديات الكثيرة التي لا تزال تواجهها وبضرورة القيام بالمزيد من العمل.

١٢٨- وأعلنت رئيسة الوفد عن أن اللجنة الرئاسية لحقوق الإنسان ستعمل عن كثب مع اللجنة الفلبينية المعنية بحقوق الإنسان من أجل إنشاء فريق رصد لمتابعة تنفيذ التوصيات الناشئة عن هذا الاستعراض التي قبلتها الفلبين. وستدعى منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية إلى المشاركة في هذا العمل.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات**

١٢٩- تحظى التوصيات المقدمة أثناء جلسة التحاور والمدرجة أدناه بتأييد الفلبين:

١٢٩-١- زيادة تعزيز هياكلها الأساسية الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك دعم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (مصر)؛ ومواصلة تحسين قدراتها لدعم حقوق الإنسان، بطرق منها زيادة الاستقلالية المالية للجنة المعنية بحقوق الإنسان وقدراتها التنظيمية فضلاً عن مضاعفة الجهود المبذولة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان على أيدي القوات المسلحة وموظفي الشرطة الوطنية الفلبينية (أستراليا) والاستمرار في العمل على بناء القدرات في مجال حماية حقوق الإنسان، من خلال تعزيز المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان (الاتحاد الروسي) وتكثيف الجهود والتدابير لتدعيم سيادة القانون وآلياتها الوطنية المعنية بحقوق الإنسان (فييت نام)؛

** لم تحرَّر الاستنتاجات والتوصيات.

١٢٩-٢- **الاستمرار في برامج التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، ويشمل ذلك البرامج المخصصة لموظفي الأمن والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون (مصر)، ومتابعة جهودها لتعزيز التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما من أجل بناء قدرات الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون (المغرب) وضمان استفادة القوات المسلحة والشرطة من التدريب في مجال حقوق الإنسان (فرنسا)، وزيادة بناء القدرات بطرق منها، التثقيف في مجال حقوق الإنسان الموجه إلى السلطات الحكومية، وبصفة خاصة الوكالات المكلفة بإنفاذ القانون والتنفيذ الفعال لآلية الرقابة الوطنية (اليابان)، وزيادة التدريب والتوعية في مجال حقوق الإنسان وتقديم التمويل على جميع مستويات القوات المسلحة والشرطة الوطنية لضمان أن يحمي الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون وأفراد الجيش حقوق الإنسان والتحقيق بشكل شامل في ادعاء الانتهاكات (الولايات المتحدة الأمريكية)، ومواصلة تعزيز التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان الموجه إلى الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون من أجل زيادة التوعية بدورهم في حماية الحقوق الأساسية للأشخاص، ولا سيما الفئات الأشد ضعفاً وتهميشاً (فنزويلا - الجمهورية البوليفارية)؛**

١٢٩-٣- **مواصلة العمل على إعداد خطط عمل وطنية لحقوق الإنسان (فلسطين) والاستمرار في تنفيذ الخطط والبرامج الخاصة بالخطة الثانية الفلبينية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٢-٢٠١٧ (قطر)؛**

١٢٩-٤- **مواصلة تعميم حقوق الإنسان في القطاع العام (سري لانكا) وزيادة إدراج حقوق الإنسان في صلب جميع السياسات والبرامج والأنشطة الخاصة بالحكومة (فييت نام)؛**

١٢٩-٥- **دعم علاقات تعاون أوثق مع المؤسسات الوطنية والدولية لحقوق الإنسان والعمل من أجل إشراك الشباب والمنظمات الشبابية مشاركة كاملة وفعالة على جميع المستويات (بدءاً من المستوى المحلي وحتى المستوى الدولي) (النرويج)؛**

١٢٩-٦- **مواصلة التعاون مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان على أساس أولوياتها الوطنية (بيلاروس)؛**

١٢٩-٧- **التنفيذ الكامل للميثاق الأعظم للمرأة من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين (جمهورية كوريا) وتوفير المزيد من الموارد لدعم تنفيذ**

الميثاق الأعظم للمرأة بفعالية (ماليزيا) والتنفيذ الفعال للميثاق الأعظم للمرأة في جميع المجالات، بطرق منها علاقات العمل والوصول إلى العدالة والرعاية الصحية، ولا سيما جوانب الصحة الجنسية والإنجابية والعنف الجنسي (إسبانيا)؛

١٢٩-٨- مواصلة تعزيز تمكين المرأة (نيكاراغوا) والاستمرار فيما تبذله من جهود لتنفيذ السياسات المحلية الرامية إلى زيادة تعزيز المساواة بين الجنسين ودعم حماية المرأة من التمييز والعنف (سنغافورة) وتكثيف الجهود لمكافحة العنف ضد المرأة من خلال تنظيم حملات توعية عامة وتوفير موارد كافية للمبادرات ذات الصلة وتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون (ليختنشتاين) واتخاذ تدابير عملية لزيادة تعزيز المساواة بين الجنسين في العمالة واتباع نهج يراعي الاعتبارات الجنسية في النظام القضائي وتوفير رعاية أفضل للأمهات (تايلند)؛

١٢٩-٩- ضمان تسجيل الولادات بشكل مجاني وفعال لجميع الأطفال (البرتغال)؛

١٢٩-١٠- الحفاظ على الزخم في مواصلة الجهود بنشاط لزيادة حماية حقوق المرأة والطفل، ولا سيما بسن تشريعات في هذا الخصوص (بروني دار السلام) والاستمرار في تكثيف جهودها للتصدي لجميع التحديات المتبقية الخاصة بحقوق الإنسان، ولا سيما في مجالات تعزيز النمو الاقتصادي والحماية الاجتماعية والإنصاف مع توجيه اهتمام خاص لحقوق المرأة والطفل من خلال البرامج وخطط العمل الجارية (كمبوديا)؛

١٢٩-١١- تكثيف جهودها لحماية حقوق الفئات الضعيفة الأخرى، ولا سيما الأشخاص ذوو الإعاقة والأقليات والشعوب الأصلية لكي تتاح لها فرصة الحصول على الخدمات الاجتماعية والتعليمية والصحية وغيرها من الخدمات على قدم المساواة مع الفئات الأخرى (تايلند)، ومواصلة عملها فيما يتعلق بتعزيز حماية حقوق فئات ضعيفة محددة في المجتمع، مثل المواطنين المسنين والفقراء وضحايا الكوارث الطبيعية (ترينيداد وتوباغو)، ودراسة إمكانية اتخاذ تدابير جديدة بحيث تشمل البرامج المخصصة للقضاء على الفقر احتياجات الفئات الضعيفة كالمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة (الأرجنتين)؛

١٢٩-١٢- زيادة جهودها للقضاء على حالات القتل خارج نطاق القضاء (جمهورية كوريا) ومواصلة جهودها لمعالجة مسألة حالات القتل خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري من أجل تعزيز سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان (سنغافورة) والعمل على القضاء التام على حالات التعذيب والقتل خارج نطاق القضاء وتكثيف الجهود لمقاضاة المسؤولين عن هذه الجرائم (الكرسي الرسولي)؛

١٢٩-١٣- إجراء تحقيقات نزيهة في جميع ادعاءات أفعال الاختفاء القسري التي يرتكبها الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون (ألمانيا) وإجراء تحقيق مستقل ونزيه فيما يتعلق بجميع حالات الاختفاء القسري والإعدامات خارج نطاق القضاء وتقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة (فرنسا) والاستمرار في العمل على وجه الاستعجال لضمان وجود آليات من أجل القضاء على التعذيب وحالات القتل خارج نطاق القضاء بالكامل وتكثيف جهودها لإجراء تحقيقات في حالات القتل خارج نطاق القضاء ومقاضاة المسؤولين عن ذلك ومعاقبتهم (ترينيداد وتوباغو)؛

١٢٩-١٤- مكافحة حالات القتل خارج نطاق القضاء بفعالية، بما في ذلك حالات القتل التي ترتكبها الجهات الفاعلة غير الحكومية من خلال تعزيز آليات المساءلة وتنفيذ الإصلاحات الضرورية (ألمانيا)[(١)]؛

١٢٩-١٥- القضاء نهائياً على الإعدامات خارج نطاق القضاء وفقاً للالتزام الذي قطعته أثناء الاستعراض الدوري الشامل السابق وبذلك تقديم المسؤولين عن هذه الأفعال إلى العدالة، وتكثيف الجهود للقضاء على ظاهرة اللجوء إلى التعذيب والمعاملة القاسية أو المهينة من قبل أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن الحكومية (إسبانيا) ووضع حد للإفلات من العقاب فيما يخص حالات القتل خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري والتعذيب، ويشمل ذلك تلك التي ارتكبتها قوات الأمن، من خلال إجراء تحقيقات شاملة

---

(١) فيما يلي التوصية كما أُدلي بها أثناء جلسة التحاور: "القضاء على حالات القتل خارج نطاق القضاء بفعالية بما في ذلك حالات القتل على أيدي جهات فاعلة غير حكومية من خلال تعزيز آليات المساءلة وتنفيذ الإصلاحات اللازمة التي حددها المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً."

وملاحقات قضائية صارمة لمرتكبي تلك الأفعال (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٢٩-١٦- اتخاذ خطوات إضافية لمكافحة حالات القتل خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري، بطرق منها تقديم التمويل الكافي لقوات الشرطة الوطنية وضمان السرعة في تقديم المسؤولين المزعومين عن حالات القتل خارج نطاق القضاء إلى العدالة (السويد) ومواصلة إعادة تقييم الحاجة إلى وضع برامج تتضمن منع حالات القتل خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري من أجل أفراد الجيش والشرطة الوطنية في الفلبين، وعند الاقتضاء النظر في وضع هذه البرامج وتحديد الضمانات وآليات الرصد الملائمة من أجل كفل الامتثال لها (تيمور – ليشتي) وضمان أن تجري الشرطة والمكتب الوطني للتحقيق تحريات في الانتهاكات الخطيرة للحقوق التي يزعم ارتكابها على أيدي أفراد الجيش والشرطة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

١٢٩-١٧- مواصلة جهودها لحظر التعذيب بالكامل وإلغاء جميع أشكال إساءة المعاملة الأخرى على كل مستوى (جمهورية كوريا)؛ والاستمرار في تدعيم عملها الوطني الذي يرمي إلى حظر التعذيب (مصر)؛

١٢٩-١٨- منع حالات التعذيب في مرافق الاحتجاز من خلال توفير ضمانات قانونية للمحتجزين وإجراء تحقيقات فعالة في ادعاءات التعذيب ومقاضاة مرتكبي أفعال التعذيب ومحاكمتهم (النمسا)؛

١٢٩-١٩- تعزيز برامجها التدريبية الموجهة إلى جميع المكلفين بإنفاذ القانون في مجال حظر التعذيب حظراً مطلقاً (تركيا)؛

١٢٩-٢٠- تنفيذ قانون مناهضة التعذيب بفعالية، مع توجيه اهتمام خاص إلى مسؤولية كبار الضباط والحصول على الخدمات الطبية ووضع برنامج تأهيل للضحايا مع إتاحة ما يلزم من الموارد الكافية (آيرلندا) واتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ قانون مكافحة التعذيب لعام ٢٠٠٩ بالكامل، مع التركيز بوجه خاص على التحقيق مع المسؤولين عن كل جريمة ومعاقبتهم (المكسيك) وتنفيذ قانون مناهضة التعذيب لعام ٢٠٠٩ بصورة فعالة مع إيلاء اهتمام خاص لضمان أن تشمل جميع التحقيقات والملاحقات القضائية في ادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة بالكامل إمكانية تحديد مسؤولية

القادة على النحو المنصوص عليه في المادة ١٣ من القانون (الدانمرك)؛

١٢٩-٢١- إنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب بدون تأخير على النحو المنصوص عليه في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (فرنسا) وبدء مشاورات مفتوحة وشفافة وشاملة بشأن وضع آلية وطنية وقائية أنسب (نيوزيلندا) وإعداد خطة عمل وتنفيذها من أجل إنشاء آلية وطنية وقائية فعالة ومتلائمة مع أحكام البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب مع تمكينها من الحصول على الموارد الضرورية لكي تؤدي مهمتها على النحو المناسب (الدانمرك)؛

١٢٩-٢٢- الاعتراف بضحايا الاتجار بالبشر، الذين يكونون عادة من الشباب، بصفتهم تلك وتوفير الحماية والمساعدة لهم (النرويج)؛

١٢٩-٢٣- ضمان الإنفاذ الفعال للتشريع المحلي ومواصلة العمل على القضاء على الاتجار بالبشر من خلال التعاون مع المجتمع الدولي، بوسائل منها قبول زيارة المقرر الخاص (اليابان)؛

١٢٩-٢٤- توسيع نطاق حظر العقوبة البدنية لتشمل المترل والأسرة (البرتغال)، وضمان الامتثال لحقوق الطفل والمرأة بحظر العقوبة البدنية بصفة خاصة وتنفيذ خطة العمل ضد العنف المترلي (فرنسا)، وحظر جميع أشكال العقوبة البدنية بشكل صريح لدى تربية الأطفال على صعيد المترل والمدرسة والمؤسسات ونظام العقوبات وفي جميع المجالات الأخرى وفقاً للمادة ١٩ من اتفاقية حقوق الطفل (أوروغواي)، وتنظيم حملات التثقيف والتوعية لإطلاع الآباء والأطراف الفاعلة الأخرى على الطرق الخالية من العنف لتأديب الأطفال وتربيتهم (وعلى حق الأطفال في الحماية) (أوروغواي)، وتكثيف حملاتها لإذكاء الوعي بالتأثير الضار للعقوبة البدنية واستخدام الأشكال البديلة والخالية من العنف للتأديب على نحو يراعي كرامة الطفل (ليختنشتاين)؛

١٢٩-٢٥- الاستمرار في تعزيز التدابير الرامية إلى نزع السلاح من المجموعات المسلحة الخاصة وتفكيكها فضلاً عن منع استخدام الجنود الأطفال (شيلي)؛

١٢٩-٢٦- الاستمرار في الإصلاح القضائي وتحسين قدرات نظام العقوبات لمكافحة الإفلات من العقاب (إسبانيا)؛

١٢٩-٢٧- تخصيص موارد كافية لآلية الرصد الوطنية لضمان أدائها لمهمتها بفعالية (جنوب أفريقيا)؛

١٢٩-٢٨- مواصلة بذل جهودها للتصدي لقضايا أو تقارير الحوادث الماضية الخاصة بحالات القتل خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري والتعذيب في البلد، بطرق منها برنامج دعم القضاء المشترك بين الاتحاد الأوروبي والفلبين ومراكز التنسيق المشتركة المعنية بالجيوش الخاصة وآلية الرصد الوطنية (إندونيسيا)؛

١٢٩-٢٩- اتخاذ تدابير لمعالجة حالات التأخير في العدالة والإفلات من العقاب، بما في ذلك إجراء إصلاحات قضائية (جمهورية كوريا) ومكافحة الإفلات من العقاب بشكل فعال على قضايا حالات القتل خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري التي ترتكبها القوات المسلحة والشرطة فضلاً عن الجهات الفاعلة غير الحكومية (النمسا) والتصدي للشواغل المثارة بشأن الإفلات من العقاب بإجراء إصلاحات في نظام العدالة الجنائية وضمان السرعة في التحقيق وفي القبض على مرتكبي هذه الأفعال ومقاضاتهم ومحاكمتهم وإدانتهم (هولندا)؛

١٢٩-٣٠- مواصلة بذل الجهود لمكافحة الإفلات من العقاب وضمان تقديم الأشخاص الذين يدعى ارتكابهم لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان إلى العدالة بوسائل، منها مضاعفة الجهود للقبض على اللواء جوفيتو بالباران الإبن والحاكم السابق جويل ريس ومرتكبي مجزرة ماغينداناو (أستراليا)؛

١٢٩-٣١- اتخاذ تدابير جديدة وإضافية لضمان سيطرة الجيش بالكامل على الوحدات الجغرافية التابعة للقوات المسلحة المدنية وسيطرة الشرطة على منظمات المتطوعين المدنيين ومساءلة هذه الوحدات عن احترام التزامات الفلبين بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٢٩-٣٢- تعزيز المساءلة من خلال اتخاذ التدابير الضرورية لإتاحة الفرصة للهيئات المسؤولة (مثل وزارة العدل والشرطة الوطنية والمكتب الوطني للتحقيق واللجنة المعنية بحقوق الإنسان ومكتب أمين

المظالم) لإجراء تحقيقات في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان بصورة كفؤة ومستقلة ونزيهة وذلك لخدمة العدالة (كندا)؛

١٢٩-٣٣- اتخاذ تدابير فورية لتنفيذ قانون قضاء الأحداث ورعايتهم الصادر في عام ٢٠٠٦ تنفيذاً فعالاً (النرويج)؛

١٢٩-٣٤- مواصلة تحسين الظروف في مراكز الاحتجاز وضمان عدم احتجاز الجانحين الأحداث مع المجرمين البالغين في هذه المراكز (إكوادور) وتحسين ظروف السجن بما يتمشى مع أحكام القانون المتعلق بتحديث مكتب إدارة السجون والسياسة العقابية مع إيلاء اهتمام خاص لفصل الأطفال والأحداث عن السجناء البالغين (ألمانيا)؛

١٢٩-٣٥- اتخاذ التدابير الضرورية لتوفير الحماية الكافية للصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري والقتل خارج نطاق القضاء (فرنسا)؛

١٢٩-٣٦- مواصلة جهودها للقضاء على الفقر (بنغلاديش)، والاستمرار في تنفيذ السياسات الحالية للحد من الفقر (كوبا) ومواصلة جهودها للعمل على القضاء على الفقر ومحاولة الربط بين مكافحة الفقر والتعليم (المملكة العربية السعودية) والاستمرار في زيادة برامجها الاجتماعية التي تعد أساسية للقضاء على الفقر والتهميش الاجتماعي (فنزويلا - الجمهورية البوليفارية) ومواصلة الإصلاحات الاجتماعية - الاقتصادية الموجهة إلى خلق وظائف جديدة والقضاء على الفقر وتحسين نوعية التعليم والرعاية الطبية (الاتحاد الروسي)؛

١٢٩-٣٧- مواصلة وضع الاستراتيجيات والبرامج الرامية إلى وضع حد للفقر الذي تعاني منه الفئات الضعيفة، ولا سيما النساء والأطفال وتنفيذها (البحرين)، والاستمرار في الجهود المبذولة لتلبية الاحتياجات الأساسية الخاصة للفقراء والفئات الضعيفة الأخرى بهدف تحقيق مستوى معيشة مناسب للجميع (بروني دار السلام)، ومضاعفة جهودها في مجال توزيع الثروة والقضاء على الفقر، بما في ذلك تخصيص موارد كافية بشرية ومالية وتوفير الدعم والمساعدة المادية للفئات الضعيفة في المناطق الريفية (ماليزيا)، ومضاعفة جهودها في مساعدة الشرائح الفقيرة من السكان بتزويد الفريق العامل المعني بالتنمية البشرية بالموارد البشرية

والمالية اللازمة للعمل بفعالية والوفاء بمهمته المتمثلة في ضمان مستوى معيشة لائق لجميع الفلبينيين (الإمارات العربية المتحدة)؛

١٢٩-٣٨- بذل جهود إضافية لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية (قطر)، وتقديم المزيد من الموارد لتحقيق جميع الأهداف الإنمائية للألفية وتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للسكان، ولا سيما الفئات الضعيفة الاجتماعية والأشخاص الذين يعيشون في المناطق النائية (فييت نام)؛

١٢٩-٣٩- الاستمرار في اتخاذ التدابير الرامية إلى تعزيز التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحمايتها (كوبا) ومواصلة تعزيز التدابير المؤسسية لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (باكستان)؛

١٢٩-٤٠- تعزيز آليتها المعيارية لحماية صحة الأمهات وإقرار مشروع قانون يتعلق بالصحة الإنجابية وتنفيذه وتخصيص الموارد المالية اللازمة لتنفيذه (سويسرا) ومضاعفة الجهود لتلبية الهدف الخامس من الأهداف الإنمائية للألفية المتعلق بالوفيات النفاسية، بطرق من بينها ضمان حصول الجميع على الحقوق المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية وعلى المعلومات والتثقيف والمشورة (السويد)؛

١٢٩-٤١- تعزيز جهودها، على وجه السرعة، في مجال التصدي لارتفاع معدلات وفيات الأطفال والوفيات النفاسية، بما في ذلك توفير إمكانية الحصول على معلومات عن الصحة الجنسية والإنجابية (سلوفاكيا) واتخاذ الخطوات اللازمة لزيادة جهودها من أجل ضمان حقوق الأفراد في اتخاذ قرارات حرة ومسؤولة عن عدد أطفالهم والمباعدة بين ولاداتهم ووقتها وحصولهم على المعلومات والوسائل اللازمة لذلك وحقهم في بلوغ أعلى مستوى من الصحة الجنسية والإنجابية (نيوزيلندا)؛

١٢٩-٤٢- مواصلة بذل جهودها لضمان إمكانية حصول الجميع على التعليم (المملكة العربية السعودية) وزيادة التدابير المتخذة بشأن الحق في التعليم من أجل ضمان حصول جميع الأطفال على التعليم على قدم المساواة مع الآخرين (الكرسي الرسولي)؛

١٢٩-٤٣- مواصلة تنفيذ العمل الرامي إلى تعزيز الحق في التعليم وحقوق الطفل من خلال زيادة التنسيق بين الوكالات فيما يتعلق بأنشطة هيئات إنفاذ القانون (أوزبكستان)؛

١٢٩-٤٤- تنفيذ قانون حقوق الشعوب الأصلية لضمان ألا يؤثر النشاط الاقتصادي، ولا سيما التعدين تأثيراً سلبياً على حقوق الشعوب الأصلية (المكسيك)؛

١٢٩-٤٥- مواصلة جهودها للحفاظ على البيئة واستدامتها (إكوادور) ومضاعفة الجهود على الصعيد الوطني لاستخدام الموارد الطبيعية بصورة مستدامة (ميانمار).

١٣٠- تحظى التوصيات التالية بتأييد الفلبين التي تعتبر أنها قد نفذت بالفعل أو أنها قيد التنفيذ:

١٣٠-١- التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (فلسطين)؛

١٣٠-٢- مواصلة اعتماد قوانين وتشريعات وطنية وإنفاذها وفقاً لمعايير حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً التي صدقت عليها الفلبين (مصر)[٢]؛

١٣٠-٣- مكافحة الاتجار بالبشر، ولا سيما النساء والأطفال (إسبانيا)؛ والاستمرار في مضاعفة الجهود في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، ويشمل ذلك الاستمرار في ممارسة تنفيذ خطط عمل وطنية واستراتيجيات أخرى في هذا المجال (بيلاروس)؛ والاستمرار في السياسات الناجحة لمكافحة الاتجار بالأشخاص على المستوى الوطني والمشاركة في هذه الجهود على المستوى الدولي (الكرسي الرسولي)؛ والاستمرار في مكافحة الاتجار بالبشر والتوظيف غير المشروع واستغلال اليد العاملة، بما في ذلك استغلال عمال المنازل، وبصفة خاصة النساء (هولندا)؛ ومقاضاة المتجرين بالأشخاص ومعاقبتهم وأولئك الذين يستغلون بغاء النساء وأيضاً حماية ضحايا الاتجار بالبشر (أوروغواي)؛ وزيادة تعزيز التدابير

(٢) فيما يلي التوصية كما أدلي بها أثناء جلسة التحاور: "مواصلة اعتماد قوانين وتشريعات وطنية وتطبيقها وفقاً لمعايير حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً التي وقعت عليها."

الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر وتقديم المساعدة الضرورية إلى ضحايا الاتجار بالبشر (لاتفيا)؛

١٣٠-٤- زيادة تعزيز التعاون الثنائي والتعاون على المستويين الإقليمي والدولي مع بلدان المنشأ والعبور والمقصد من أجل التصدي على نحو أكثر فعالية للاتجار بالنساء وإنشاء برامج إعادة التأهيل من أجل الإدماج الاجتماعي والاستقلالية الاقتصادية للنساء ضحايا الاستغلال الجنسي والاتجار بالبشر (أوروغواي)؛ وزيادة جهودها التعاونية على المستويين الإقليمي والدولي، ولا سيما في إطار الفريق العامل المعني بمكافحة الاتجار بالأشخاص والتابع لاجتماع كبار المسؤولين المعني بالجرائم عبر الوطنية لرابطة أمم جنوب شرق آسيا (إندونيسيا)؛ وتبادل ما لديها من خبرات وأفضل الممارسات من أجل تعزيز الجهود للقضاء على مشكلة الاتجار بالأشخاص على المستويين الوطني والدولي (بروني دار السلام)؛

١٣٠-٥- تكثيف الجهود لعرض قضايا الفساد على العدالة ومراجعة سياسات الإدانة التي تتبعها فيما يخص جرائم الفساد (شيلي)؛

١٣٠-٦- اعتماد تشريع شامل فيما يخص الأشخاص ذوي الإعاقة (إسبانيا)؛

١٣٠-٧- مواصلة جهودها لتعزيز حقوق المهاجرين (بنغلاديش)؛ والاستمرار في أداء دور ريادي في تعزيز حقوق العمال المهاجرين وحمايتها (ميانمار)؛ ومضاعفة الجهود لتلبية الاحتياجات الأساسية لفئات المجتمع المتأثرة، ولا سيما ملايين المهاجرين والبحارة (الكرسي الرسولي)؛

١٣٠-٨- مواصلة بذل الجهود لكي تكون الخطة الإنمائية للفلبين (٢٠١١-٢٠١٦) متفقة مع التزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (نيكاراغوا).

١٣١- وستدرس الفلبين التوصيات التالية وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة الحادية والعشرين لمجلس حقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢:

١٣١-١- النظر في إمكانية تعزيز الجهود للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين)، والنظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (بلجيكا)، والنظر في التصديق على الاتفاقية

الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وسن تشريع محلي للمعاقبة على أفعال الاختفاء القسري على النحو المحدد في تلك الاتفاقية (البرازيل)، والتصديق بسرعة على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري على النحو الموصى به أثناء الاستعراض السابق (اليابان)، والتصديق بدون تأخير على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وتجريم أفعال الاختفاء القسري وحالات القتل خارج نطاق القضاء في إطار تشريعها الوطني (فرنسا)، وتسريع تطبيق الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وتنفيذها (شيلي)؛

١٣١-٢- التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (إسبانيا)؛

١٣١-٣- التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ المتعلقة بالعمال المترليين فضلاً عن سن مشروع قانون يتعلق بالعمال المترليين (سلوفاكيا)؛

١٣١-٤- الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري واتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ و١٨٩ (العراق)؛

١٣١-٥- تكثيف جهودها للقضاء بصفة خاصة على أسوأ أشكال عمل الأطفال بما يتمشى مع التزامات الفلبين بموجب اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها فضلاً عن الاتفاقية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام (سلوفاكيا)؛

١٣١-٦- النظر في إمكانية التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (فلسطين)، والتوقيع على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرتغال)، والتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ألمانيا)؛

١٣١-٧- **النظر في التصديق في مرحلة مبكرة على أحدث صك دولي لحقوق الإنسان وهو البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراء تقديم البلاغات (سلوفاكيا)؛**

١٣١-٨- **سحب جميع التحفظات على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (سلوفينيا)؛**

١٣١-٩- **مواءمة تشريعها الوطني بالكامل مع جميع الالتزامات الناشئة عن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (سلوفاكيا)، واتخاذ التدابير الضرورية لضمان تنفيذ نظام روما الأساسي بالكامل في تشريعها الوطني (سويسرا)، وتكييف تشريعها الوطني مع متطلبات نظام روما الأساسي (بلجيكا)، ومراجعة تشريعها الوطني لضمان مواءمته الكاملة مع الالتزامات بموجب نظام روما الأساسي، بما في ذلك إدراج تعريف الجرائم والمبادئ العامة الوارد في نظام روما الأساسي فضلاً عن اعتماد أحكام تتيح التعاون مع المحكمة (لاتفيا)؛**

١٣١-١٠- **اعتماد تشريع لضمان التعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية والانضمام إلى الاتفاق المتعلق بامتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها (سلوفينيا)، ومواءمة تشريعاتها الوطنية بالكامل مع نظام روما الأساسي، بطرق منها إدراج تعريف الجرائم والمبادئ في تشريعاتها والانضمام إلى الاتفاق المتعلق بامتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها (ليختنشتاين)؛**

١٣١-١١- **التصديق على تعديلات كمبالا المتعلقة بنظام روما الأساسي (ليختنشتاين)؛**

١٣١-١٢- **إصدار مشروع القانون ٢٨١٧ الذي أقره مجلس الشيوخ في الفلبين في تموز/يوليه ٢٠١١ الذي يعرف الاختفاء القسري ويحدد عقوباته (كندا)؛**

١٣١-١٣- **التصدي للتحديات التي تواجهها اللجنة الفلبينية المعنية بحقوق الإنسان وتعزيزها على المستوى المؤسسي (العراق)؛**

١٣١-١٤- **توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (أوروغواي)، وتوجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (مدغشقر)، وتوجيه دعوة دائمة إلى جميع المقررين**

الخاصين والأفرقة العاملة في الأمم المتحدة (النمسا)، والنظر في توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة من أجل زيارة البلد (سلوفينيا)، وزيادة العمل مع مجلس حقوق الإنسان وآلياته والنظر في الاستجابة لطلبات الزيارة المعلقة التي قدمها المكلف بولاية في إطار الإجراءات الخاصة وتوجيه دعوة مفتوحة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (البرتغال)، وزيادة التعاون مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة من أجل الاستجابة لطلبات الزيارة المعلقة والنظر في نهاية المطاف في توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (لاتفيا)؛

١٣١-١٥- إقامة علاقات اتصال أوثق مع هيئات الأمم المتحدة، بطرق من بينها قبول طلبات المقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان لزيارة البلد (النرويج)، وقبول طلب الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري لزيارة البلد (المكسيك)، ودعوة فريق الأمم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي والمقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان لزيارة الفلبين (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

١٣١-١٦- مراجعة وإلغاء جميع الأحكام التمييزية التي لا تزال قائمة في التشريع الوطني لتحقيق المساواة بين الجنسين بحكم القانون والواقع (البرتغال)؛

١٣١-١٧- سن تشريع لتحديد وضع الأطفال المولودين خارج كنف الزوجية (ليختنشتاين)؛

١٣١-١٨- التنفيذ الفعال لقانون مناهضة التعذيب لعام ٢٠٠٩ مع التركيز بصفة خاصة على ضمان حصول جميع الضحايا الذين يدعى تعرضهم للتعذيب وإساءة المعاملة على فرصة فعلية لإجراء تقييم طبي لإصاباتهم بإضفاء الصفة المؤسسية على استخدام بروتوكول اسطنبول، بما في ذلك تقديم توجيهات إلى القضاة والمدعين العامين وأطباء الطب الشرعي والموظفين الطبيين الذين يتعاملون مع المحتجزين للكشف عن الإصابات البدنية والنفسية الناجمة عن التعذيب وتوثيقها (الدانمرك)؛

١٣١-١٩- إرسال قائمة إلى اللجنة الفلبينية المعنية بحقوق الإنسان على أساس منتظم تتضمن أسماء جميع المحتجزين مع الإشارة إلى أماكن احتجازهم (ألمانيا)؛

١٣١-٢٠- الشروع في إصلاح هيكلي لنظامها القضائي من أجل تحقيق تقدم تدريجي في حالة حقوق الإنسان (النرويج)؛

١٣١-٢١- ضمان وجود جهاز قضائي يراعي قضايا الجنسين ومتاح للجميع في سياق الإصلاح القضائي من حيث الإجراءات والمواقف على السواء (النمسا)؛

١٣١-٢٢- تعزيز إطارها القانوني ومؤسساتها وصكوكها الرامية إلى ضمان أن يخضع هؤلاء المسؤولون عن جرائم الإعدامات خارج نطاق القضاء لإجراءات نزيهة ومعاقبتهم في حالة إدانتهم (سويسرا)؛

١٣١-٢٣- إطلاع مجلس حقوق الإنسان على نتائج آلية الرصد الوطنية والتدابير المتخذة للتصدي لمسألة حالات القتل خارج نطاق القضاء، بما في ذلك نتائج إجراءات المحكمة ذات الصلة (هنغاريا)؛

١٣١-٢٤- إلغاء الأمر التنفيذي رقم ٥٤٦ الذي استخدم كأساس للإجراء المتعلق بالوحدات المسلحة للمتطوعين المدنيين (هولندا)؛

١٣١-٢٥- تفكيك القوات والميليشيات والجيوش شبه العسكرية ونزع السلاح منها من خلال إلغاء الأمر التنفيذي رقم ٥٤٦ الذي يحمي وجودها، ووضع حد لاستخدام الجنود الأطفال (إسبانيا)؛

١٣١-٢٦- نزع السلاح من جميع المنظمات شبه العسكرية والميليشيات الخاصة وتفكيكها أو في حال عدم تفكيكها بالكامل، ضمان ممارسة سيطرة الجيش على جميع الميليشيات، وتحديد دور هذه الميليشيات بقرار من وزير الدفاع الوطني ووضع آليات لمحاسبتها على أعمالها (كندا)؛

١٣١-٢٧- اعتماد قانون يتعلق بجبر ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في عهد حكم ماركوس الديكتاتوري وتنفيذه بسرعة (سويسرا)؛

١٣١-٢٨- وبالإشارة إلى حالة الأطفال المحتجزين، متابعة التوصيات الواردة في الفصل السادس من القرار المتعلق بحقوق الطفل الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠١٢ (هنغاريا)؛

١٣١-٢٩- ضمان عدم خفض السن القانونية للمسؤولية الجنائية (ألمانيا)؛

١٣١-٣٠- النظر في وضع تشريع شامل لمكافحة التمييز الذي يواجهه الأشخاص من المثليات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية والمتحولين جنسياً (الأرجنتين)؛

١٣١-٣١- التحقيق في الاعتداءات على الصحفيين ومقاضاة مرتكبيها بفعالية وإدراج قوانين صارمة في التشريع الوطني لحظر هذه الممارسات وفرض عقوبات جنائية في القوانين المحلية (النمسا)؛

١٣١-٣٢- تعزيز تعاونها مع المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك قبول طلب المكلف بولاية في إطار الإجراءات الخاصة لزيارة البلد، واتخاذ تدابير فورية في النهاية لوضع حد لحالات القتل خارج القضاء والاختفاء القسري التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان والتحقيق في جميع الحالات وتقديم المسؤولين عن ذلك إلى العدالة (آيرلندا)؛

١٣١-٣٣- تعديل قانون الإجهاض للسماح بالإجهاض الآمن في حالات الاغتصاب وسفاح القربى أو عندما تكون صحة المرأة الحامل أو حياتها في خطر (السويد)؛

١٣١-٣٤- تقديم معلومات كاملة ودقيقة عن جميع طرائق تنظيم الأسرة وتوفير إمكانية الحصول على هذه الطرائق بغض النظر عن اعتبارات الجنس أو الدين وإدراج هذه السياسات في إطار قانوني مع اعتماد مشروع قانون الصحة الإنجابية الذي يجري النظر فيه (هولندا)؛

١٣١-٣٥- وضع إطار قانوني لمساعدة المرأة والرجل على اكتساب المعارف التي تمكنهم من اتخاذ قراراتهم بحرية ومسؤولية بشأن مسائل تتعلق بحياتهم الجنسية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية (النرويج).

١٣٢- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد فريق العمل بكامله.

المرفق

[English only]

تشكيلة الوفد

The delegation of the Philippines was headed by Honourable Leila M. De Lima, Secretary (Minister), Department of Justice, and composed of the following members:

- H.E. Evan P. Garcia, Permanent Representative, Permanent Mission of the Philippines, Geneva;
- Honourable Teofilo S. Pilando, JR. Deputy Executive Secretary, Office of the Executive Secretary;
- Honourable Leah T. Armamento, Undersecretary, Department of Justice;
- Honourable Francisco F. Baraan III, Undersecretary, Department of Justice;
- Honourable Alicia R. Bala, Undersecretary, Department of Social Welfare and Development;
- Honourable Jose Luis Martin C. Gascon, Undersecretary, Office of Political Affairs, representing the Office of the Presidential Adviser on the Peace Process;
- Honourable Severo S. Catura, Undersecretary, Presidential Human Rights Committee;
- Mr. Ricardo V. Paras III, Chief State Counsel, Department of Justice;
- Mr. Denis Y. Lepatan, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission of the Philippines;
- Mr. Eduardo Martin R. Menez, Assistant Secretary, United Nations and Other International Organizations, Department of Foreign Affairs;
- Mrs. Maria Teresa C. Lepatan, Minister, Permanent Mission of the Philippines, Geneva;
- Mr. Jesus Ricardo S. Domingo, Minister and Consul General, Permanent Mission of the Philippines, Geneva;
- Ms. Josephine M. Reynante, First Secretary, Permanent Mission of the Philippines, Geneva;
- Mr. Enrico T. Fos, First Secretary, Permanent Mission of the Philippines, Geneva;
- Ms. Elizabeth T. Te, First Secretary, Permanent Mission of the Philippines, Geneva;
- Mr. Jesus Enrique G. Garcia, Special Assistant, Office of the Undersecretary for Policy, Department of Foreign Affairs;
- Mr. Joselito N. Jacinto, Jr., Director, Office of the United Nations and Other International Organizations, Department of Foreign Affairs;
- Ms. Jocelyn P. Reyes, Director, National Economic Development Authority;
- Mr. Francisco Uyami, Jr., Police Chief Superintendent, Philippine National Police;
- Ms. Herminia T. Angeles, State Counsel IV, Department of Justice;
- Ms. Emmeline L. Verzosa, Executive Director, Philippine Commission on Women;

- Ms. Brenda S. Vigo, Executive Director, Council for the Welfare of Children;
- Mr. Josel Mostajo, Special Assistant, Department of Foreign Affairs;
- Col. Domingo J. Tutaan, Jr., Chief of the Armed Forces of the Philippines—Human Rights Office;
- Mr. Manuel G. Imson, Labour Attaché, Permanent Mission of the Philippines, Geneva;
- Atty. Justine Nicole V. Torres, Executive Assistant, National Commission on Indigenous Peoples;
- Mr. Cresenciano G. Erpe, Attaché, Permanent Mission of the Philippines, Geneva;
- Ms. Marivil V. Valles, Attaché, Permanent Mission of the Philippines, Geneva.